ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزئا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام

قوله او صام عن كل مد يوما اي فلو اراد اخراج
المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم
عن الثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان
اصحهما لا يجزيه ...

عن

عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته اي الصيد
طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل
عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وسواء هذا الدم الواجب على الترتيب اي والتعديل
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى
من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت

قوله مما لا مثل له اي كالجراد والعصافير
نقل فيه ... ونحوها